

مرتين فشهد عبد الله بعني ابن مسعود ما نسخ منه وما
 بدل فقرأ عبد الله الاخيرة واذا قد ثبت ذلك فلا اشكال في
 الصحابة كتبوا في هذه المصاحف ما تحفوا انه نزل وما
 علموه استقر في العريضة الاخيرة وما تحفوا صحته عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مما لم ينسخ ولذلك اختلف المصاحف
 بعض اختلاف اذ لو كانت العريضة الاخيرة فقط لم تختلف المصاحف
 بزيادة ونقص وغير ذلك وتركوا ما سوي ذلك ولذلك لم يختلف
 عليهم اثنان حتى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما اختلفت
 بعد ذلك لم ينكر حرفا ولا غيره مع انه هو الراوي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يامر ان تقرأ القرآن كما علمتم وهو القابل للوالت
 من المصاحف ما ولي عثمان لعلت كما فعلت القرآت التي تواترت
 عندنا عن عثمان وعنه وعن ابن مسعود وابي وغيرهم من
 الصحابة رضي الله عنهم لم يكن بينهم في الخلاف اليسير
 المحفوظ بين القرآت ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوا تلك
 المصاحف جردا وهما من النقط والشكل ليحتمل ما لم يكن في
 العريضة الاخيرة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
 اخلوا المصاحف من النقط والشكل لتكون دالة للخط الواحد
 على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيهة بدلالة
 اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المسموعين فان الصحابة
 رضي الله عنهم تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 امره الله تعالى بتدليجه اليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعا
 ولم يكونوا يسقطوا شيئا من القرآن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
 ولا يمنعون من القراءة به واما اهل القرآت التي يقرأها اليوم
 في الامصار جميع الاحرف السبعة ام بعضها فان هذه المسئلة
 تنبني عن الفصل المتقدم فان من عنده انه لا يجوز للامة ترك
 شيء

شيء من الاحرف السبعة يدعي انها مستمرة النقل التواتر
 الي اليوم والا تكون الامم جميعا عصاة تخطين في ترك ما
 تركوا منه كيف وهم معصومون من ذلك وانت ترى ما في
 هذا القول فان القرآت المشروحة اليوم عن السبعة والعشرة
 والثلاثة عشر بالنسبة الي ما كان مشهورا في الاعصار الاول
 قل من كثر ونز من بحر فان من له اطلاع على ذلك يعرف علمه
 العلم اليقين وذلك ان القرآت الذين اخذوا عن اولئك الائمة
 المتقدمين كانوا من السبعة وغيرهم كانوا بما لا تحصى وطوائف
 لا تستقصى والذين اخذوا عنهم ايضا اكثر وهم جرا فلما كانت
 المائة الثالثة واتسع الخرق وقيل الضبط وكان علم الكتاب
 والسنة اوفر مما كان في ذلك العصر تصدى بعض الائمة لضبط
 ما رواه من القرآت فكان اول امام معتبر جمع القرآت في كتاب
 ابو عبيد القاسم بن سلام وجعلهم فيما احسب خمس وعشرين
 قاريا مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة اربع وعشرين وما بين
 وكان بعده احمد بن حنبل الكوفي نزل انطاكية جمع كتابا
 في قرآت الخمسة من كل مص واحد وتوفي في سنة ثمان وخمسين
 وما بين وكان بعده القاضي اسمعيل بن اسحق المالكي صاحب
 قالون الف كتابا جمع فيه قرأة عشرين اماما منهم هؤلاء السبعة
 وتوفي سنة اثنين وثمانين وما بين وكان بعده الامام ابو جعفر
 محمد بن جرير الطبري جمع كتابا باحافلا سماه الجامع فيه ثمان وعشرين
 قرأة وتوفي سنة عشرين وثلاثمائة وكان بعده ابو بكر محمد بن احمد
 ابن عم الدجواني جمع كتابا في القرآت وادخل معهم ابا جعفر
 احمد العشرة وتوفي سنة اربع وعشرين وثلاثمائة وقام الناس
 في زمانه وبعده في الغوا في القرآت انواع التاليف كما في كتاب احمد
 ابن نصر الشاذلي توفي سنة سبعين وثلاثمائة وكان في مشربو

والمصاحف التي
 في هذه القرآت
 التي تواترت
 عن عثمان
 وعنه وعن
 ابن مسعود
 وابي وغيرهم
 من الصحابة
 رضي الله عنهم
 لم يكن بينهم
 في الخلاف
 اليسير المحفوظ
 بين القرآت
 ان الصحابة
 رضي الله عنهم
 لم يكتبوا
 تلك المصاحف
 جردا وهما
 من النقط
 والشكل
 ليحتمل ما
 لم يكن في
 العريضة
 الاخيرة
 ما صح عن
 النبي صلى
 الله عليه
 وسلم وانما
 اخلوا
 المصاحف
 من النقط
 والشكل
 لتكون
 دالة
 للخط
 الواحد
 على كلا
 اللفظين
 المنقولين
 المسموعين
 المتلوين
 شبيهة
 بدلالة
 اللفظ
 الواحد
 على كلا
 المعنيين
 المنقولين
 المسموعين
 فان
 الصحابة
 رضي
 الله
 عنهم
 تلقوا
 عن
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ما
 امره
 الله
 تعالى
 بتدليجه
 اليهم
 من
 القرآن
 لفظه
 ومعناه
 جميعا
 ولم
 يكونوا
 يسقطوا
 شيئا
 من
 القرآن
 الثابت
 عنه
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ولا
 يمنعون
 من
 القراءة
 به
 واما
 اهل
 القرآت
 التي
 يقرأها
 اليوم
 في
 الامصار
 جميع
 الاحرف
 السبعة
 ام
 بعضها
 فان
 هذه
 المسئلة
 تنبني
 عن
 الفصل
 المتقدم
 فان
 من
 عنده
 انه
 لا
 يجوز
 للامة
 ترك
 شيء